دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (1)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٢٧م

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : ٢ ربيع الآخر 1444هـ
الموافـــق: ٢٧ أكتـوبـــر 2022م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الأول
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، خالد محمد العتيبي، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، مهند طلال الساير، سعود عبدالعزيز العصفور.
(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2022/10/23، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتايخ 2022/10/26، وقد رأت اللجنة عدم استطلاع رأي الجهات الحكومية حول الاقترح بقانون باعتبار أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة شأن داخلي للمجلس لا يتطلب أخذ رأي أي جهة من الجهات الحكومية.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي بأن يستبدل بنص المادة (98) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نص يقرر عرض رئيس مجلس الأمة المشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين على المجلس للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة مباشرة دون المرور بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية، على أنه في حال طلبت الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو رأى الرئيس ذلك أو اللجنة المختصة - مع بيان أسباب ذلك - فيجب التنويه بصفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى المجلس أو إلى اللجان.

كما نص الاقتراح على إلغاء الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة (97) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، والتي تنص على أن يحيل الرئيس الاقتراح بقانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة، وجواز أن تأخذ اللجنة رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إعادة النظر في نصوص اللائحة الداخلية وتعديلها بما يسمح للجان المختصة بنظر الاقتراحات بقوانين مباشرة دون المرور بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية نظراً لانتفاء الحاجة لمراجعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للمقترح بقانون قبل إحالته للجنة المختصة وذلك بسبب المتغيرات التي طرأت على العمل البرلماني وأبرزها الزيادة الكبيرة لعدد المقترحات بقوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة، فضلاً عن التطور الإداري والقانوني الذي وصلت إليه الأمانة العامة في مجلس الأمة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض رأي المكتب الفني للجنة (مرفق طيه) ونصوص القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون لا يتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور، إذ يقوم على فكرة تنظيمية لائحية تخضع بدورها للملاءمة التشريعية، دون أن تصادف نصاً مانعاً لها في الدستور، كما رأت اللجنة أنه نظراً لتطور المجتمع وزيادة عدد الاقتراحات بقوانين المقدمة تلبيةً لمتطلباته، الحاجة إلى تعديل آلية الدورة المستندية للاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء بحيث تتسم بالسرعة والعملية المطلوبة، وذلك بأن تحال الاقتراحات بقوانين مباشرة إلى اللجان المختصة دون المرور بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية، إذ أثبت الواقع العملي للنصوص الحالية في المادتين (97 و 98) عدداً من السلبيات التي تشوب العملية التشريعية، أبرزها التالي:

- بطء سير العملية التشريعية نظراً لطول الدورة المستندية للاقتراح بقانون وذلك بمرور جميع الاقتراحات بقوانين - ابتداءً - بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرتها ووضعها في الصيغة القانونية، ومن ثم إحالتها إلى اللجان المختصة، بحيث أصبح النص الحالي المنظم لآلية إحالة ونظر الاقتراحات بقوانين لا يواكب الواقع العملي في البرلمان والمتغيرات التي طرأت منذ صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- المركزية في آلية إحالة جميع الاقتراحات بقوانين بقصرها على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد يؤدي بدوره إلى هيمنة لجنة على لجان أخرى، والتأخر في إنجاز الاقتراحات بقوانين ومن ثم تعطيل عمل اللجان البرلمانية.

كما رأت اللجنة أن اللجان المختصة في المجلس ومكاتبها الفنية لديها من الخبرات ما يمكنها من بحث ودراسة جميع الجوانب الدستورية والموضوعية المتعلقة بالاقتراحات بقوانين.

بناءً على ما تقدم رأت اللجنة الأخذ بفكرة الاقتراح بقانون بعد التعديل وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن رفق هذا التقرير، وذلك على النحو التالي:

- تعديل نص المادة (97) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي رسمت آلية إحالة الاقتراحات بقوانين وذلك بإحالة رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين إلى اللجان المختصة مباشرةً، دون الأخذ بالآلية المنصوص عليها في الاقتراح بقانون التي تتطلب عرضها أولاً على مجلس الأمة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، إذ أن نص الاقتراح بقانون يستلزم عقد جلسة في كل مرة للنظر في إحالة الاقتراحات بقوانين إلى لجانها المختصة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر هذه الاقتراحات في الوصول إلى اللجان وإطالة الدورة المستندية للتشريع لاسيما إذا كان المجلس في عطلة برلمانية، وهو بذلك يخالف الغاية التي ابتغاها الاقتراح بقانون.
- الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة (97) بخلاف ما جاء في الاقتراح بقانون، حيث أن الفقرة تتضمن حكماً يتعين الإبقاء عليه وهو إمكانية قيام اللجنة المختصة بأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها في شأنه.
- تعديل نص المادة (98) بالإبقاء على الآلية القائمة في عرض مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة على المجلس، وآلية استعجالها بإحالتها مباشرةً من قبل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة والاكتفاء بإخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية، دون تطبيق هذه الآلية على الاقتراحات بقوانين كونها تحال مباشرةً من رئيس المجلس إلى اللجان المختصة وفق التعديل الذي انتهت إليه اللجنة في المادة (97).

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشة

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.
- **مرفق رقم (4):** مذكرة المكتب الفني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (97)و(98) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان:

المادة (97):

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح إلى اللجنة المتخصصة، ويوزع على الأعضاء، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

وكل اقتراح بقانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته".

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (98):

"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المتخصصة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال".

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة
1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى على صدور القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ما يقارب ستين عاماً، وخلال تلك الفترة طرأت العديد من المتغيرات على العمل البرلماني التي أوجبت إعادة النظر في نصوص هذه اللائحة وإجراء التعديلات المناسبة بما يحقق الغاية المنصوص عليها في المادة (117) من الدستور. ولعل من أبرز المتغيرات التي طرأت على العمل البرلماني الزيادة الكبيرة في عدد الاقتراحات بقوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي تطلب إعادة النظر في آلية إحالة ونظر هذه الاقتراحات بقوانين في اللجان.

بناءً على ما تقدم نص مشروع القانون في مادته الأولى على تعديل نص المادة (97) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، لتكون آلية إحالة الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء مباشرة إلى اللجان المتخصصة من رئيس المجلس وتوزع على الأعضاء، وبذلك يكون دور اللجان المتخصصة ببحث ودراسة الاقتراحات بقوانين شاملاً لجميع الجوانب الدستورية والقانونية والموضوعية ووضعها في الصيغة القانونية السليمة.

واستبدل مشروع القانون المادة (98) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، على ضوء تعديل المادة (97) وذلك بالإبقاء على الآلية القائمة في عرض مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة على المجلس للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة وكذلك آلية استعجالها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٢)

نسخة من الجدول المقارن

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\09751165 3EE54F46A503E2FEF230A88D.pdf

PDF.js viewer

جـدول مقارن عـــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم مـن السادة الأعـ
د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، خالد محمد العتيبي، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، مهند طلال الساير، سعود عبدالعزيز العصفور (الـ
بتاريخ 2022/10/23 بصفة الاستعجال).

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	التصويت: - الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحا من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة.
- بعد الاطلاع على الدستور،	بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصـادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،	
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (12) لسـنة 1963 في شـأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

التعديل الإضافة الحذف

10/31/22, 4:12 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (97): " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة. وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته".	(المادة الثانية) تلغى الفقرة الثانية والثالثة من المادة (97) في القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه.	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادتين (97)و(98) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النصان التاليان: المادة (97): " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغاً ومحدداً قدر المستطاع وموقعاً ومصحوباً ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى اللجنة المتخصصة، ويوزع على الأعضاء، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. و كل اقتراح بقانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته".	التصويت: - الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحا أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة. رأي اللجنة: تعديل أحكام المادة (97) وفق النص الذي انت اللجنة، وذلك بالنص على إحالة الاقتراحات بقو اللجان المتخصصة من قبل رئيس المجلس لل التالية: 1- المادة (97) هي المادة التي رسمت آلي الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعض تكون هي المحل الأنسب لمثل هذا التعديل. 2- وفق نص الاقتراح بقانون تكون آلية إحالة الا بقوانين إلى اللجان المختصة من خلال الع مجلس الأمة وليس من خلال إحالتها من قب المجلس. الأمر الذي يستلزم عقد جلسة في للنظر في إحالة الاقتراحات بقوانين إلى لجانها ا وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تأخر هذه الاقترا الوصول إلى اللجان وإطالة الدورة المستندية ا لاسيما وإذا ما كان المجلس في عطلة برلمان بذلك يخالف الغاية التي ابتغاها الاقتراح بقانون 3- عدم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (97) وف عليه الاقتراح بقانون، حيث أن الفقرة تتضمن حك الإبقاء عليه وهو السماح للجنة المختصة بأخذ ر الاقتراح قبل وضع تقريرها في شأنه.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\09751165 3EE54F46A503E2FEF230A88D.pdf

PDF.js viewer
10/31/22, 4:12 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (98): "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو ير الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال".	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (98) من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه النص التالي: "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجنة المختصة مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس او اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيجب التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال".	مادة (98): "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أو اللجنة المتخصصة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال".	التصويت: - الموافقة على الاقتراح بقانون بإج الحاضرين من أعضائها وفق النص كـ إليه اللجنة. رأي اللجنة: - المادة (98) الحالية تختص بتنظ مشروعات القوانين المقدمة من ا والاقتراحات التي نظرتها لجنة ا التشريعية والقانونية على المجلس استعجالها بإحالتها مباشرة إلى المختصة من قبل رئيس المجلس و بإخطار المجلس لاحقاً في أول جلس وعليه لا محل لتنظيم عرض الاقتراحات من قبل الرئيس على المجلس في هذ بعد تعديل آلية إحالة الاقتراحات بقو المادة (97) في النص الذي انتهت إلي - الإبقاء على حكم المادة (98) في مشاريع القوانين.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\09751165 3EE54F46A503E2FEF230A88D.pdf

PDF.js viewer

10/31/22, 4:12 PM

النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: - الموافقة على الاقتراح بقانون بإجماع آراء الحاضرين من أعضائه النص كما انتهت إليه اللجنة.

https://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\09751165 3EE54F46A503E2FEF230A88D.pdf

PDF.js viewer

10/31/22, 4:12 PM

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

خالد محمد العتيبي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

مهند طلال الساير

سعود عبدالعزيز العصفور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

16

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٨) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي:

"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء، وفقاً للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجنة المختصة مالم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس او اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيجب التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال."

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩٧) في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى على صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه ما يقارب ستون عاماً، وخلال تلك الفترة طرأت العديد من المتغيرات على العمل البرلماني التي أوجب إعادة النظر في نصوص هذه اللائحة وإجراء التعديلات المناسبة وبما يحقق الغاية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور، ولعل من أبرز المتغيرات التي طرأت على العمل البرلماني هو الزيادة الكبيرة لعدد المقترحات بقانون التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة.

فوفقاً للبيانات الواردة في سجل الوثائق بالأمانة العامة لمجلس الأمة فإن عدد الاقتراحات بقانون التي تقدم بها السادة أعضاء مجلس الأمة طوال الفصل التشريعي الأول الذي أكمل مدته القانونية -٤ سنوات ميلادية- قد بلغت ٤٥ اقتراح بقانون فقط، بينما عدد الاقتراحات بقانون المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة في الفصل التشريعي السابق بلغت ٨٤٣ مقترح رغم عدم إكماله دوري انعقاد (أقل من نصف المدة الدستورية).

ومما لا شك فيه بأن هذا التغير الكبير في أعداد المقترحات بقانون قد ترتب عليها عجز لجنة الشؤون التشريعية والقانونية من "إبداء الرأي في فكرتها ووضعها في الصياغة القانونية في حالة الموافقة" كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٧)، وهو ما أدى إلى تعطل هذه المقترحات في اللجنة وتأخر إحالتها للجان المختصة.

وبالنظر في فلسفة هذا النص والغاية من وجوده هو التأكد من سلامة المقترحات التي يتقدم بها الأعضاء من الناحية الدستورية والقانونية قبل إحالتها إلى اللجان المختصة، ولعل هذا الإجراء مفهوم في بداية العهد الدستوري في البلاد عندما كانت الطبقة البرلمانية تفتقد للخبرات الدستورية والقانونية، إلا أنه بعد مرور ستة عقود على العمل بالدستور أصبح لدى الكثير من الأعضاء الملكة الدستورية والقانونية الكافية لصياغة المقترحات بقانون.

كما أنه بالنظر إلى التطور الإداري والقانوني الذي وصلت إليه الأمانة العامة لمجلس الأمة من وجود إدارة مختصة -إدارة الإعداد البرلماني- لبحث المقترح بقانون ووضعه في صياغة

رفعها للمجلس بالإضافة إلى وجود العديد من المستشارين والباحثين القانونيين في اللجان البرلمانية، انتفت الحاجة لمراجعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للمقترح بقانون قبل إحالته للجنة المختصة، وبناء على ما تقدم جاء المقترح بقانون لإلغاء الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٩٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وتعديل المادة (٩٨) حتى تحال المقترحات بقانون إلى اللجنة المختصة مباشرة.

والجدير بالذكر أن المادة (١٠١) من اللائحة الداخلية أتاحت للجان في مجلس الأمة إحالة المقترح بقانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمراجعته قبل رفع تقريرها إلى المجلس للتأكد من صياغته إذا ما رأت اللجنة الحاجة لذلك، أي أن دور لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مراجعة القوانين سيبقى إلا أن هذه المراجعة ستكون لاحقة على اللجنة المختصة وليست سابقة، وستكون فقط للمقترحات التي يتطلب التأكد من صياغتها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (٤)

نسخة من مذكرة المكتب الفني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مذكرة بالرأي القانوني عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، خالد محمد العتيبي، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، مهند طلال الساير، سعود عبدالعزيز العصفور، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2022/10/23، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضي باستبدال بنص المادة (98) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نصاً يقرر عرض رئيس مجلس الأمة المشاريع بقوانين والاقتراحات على المجلس للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة مباشرة دون المرور بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية، على أنه وفي حال طلبت الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو رأى الرئيس ذلك أو اللجنة المختصة - مع بيان أسباب ذلك - فيجب التنويه بصفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى المجلس أو إلى اللجان.

كما نص الاقتراح على إلغاء الفقرة الثانية والثالثة من المادة (97) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، والتي تنص على أن يحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة، وجواز أن تأخذ اللجنة رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.

الهدف من الاقتراح بقانون:

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية إلى - إعادة النظر في نصوص اللائحة الداخلية وإجراء تعديلات عليها بما يسمح للجان المختصة بنظر الاقتراحات بقوانين مباشرة دون المرور بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية نظراً لانتفاء الحاجة لمراجعة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية للمقترح بقانون قبل إحالته للجنة المختصة وذلك بسبب المتغيرات التي طرأت على العمل البرلماني وأبرزها الزيادة الكبيرة لعدد المقترحات بقوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة، فضلاً عن التطور الإداري والقانوني الذي وصلت إليه الأمانة العامة في مجلس الأمة.

الرأي القانوني:

- نصوص القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ذات العلاقة:

المادة (97):

"لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ويجب أن يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع وموقعا ومصحوبا ببيان أسبابه ولا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة. وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته".

المادة (98):

"يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وفقا للمادة السابقة للنظر في إحالتها إلى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو ير الرئيس أو اللجنة المذكورة أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك في جميع الأحوال فيحيله إلى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك أو في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال، ويجب في جميع الأحوال التنويه في قرار الإحالة إلى المجلس وإلى اللجان بصفة الاستعجال".

بعد البحث والدراسة واستعراض نصوص القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نرى بأن الاقتراح بقانون لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، إذ يقوم على فكرة تنظيمية لائحية تخضع بدورها للملاءمة التشريعية، دون أن تصادف نصاً مانعاً لها في الدستور، إلا أنه ومن حيث الفكرة وبعد استعراض الاقتراح المقدم ومذكرته الإيضاحية يرى المكتب الفني للجنة أن المقترح لم يقم على أسس أو أسانيد كافية تبرر إلغاء الاختصاص الشامل للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في الرقابة الأولية لدستورية كافة الاقتراحات بقوانين المقدمة من الأعضاء، ودراسة وتمحيص الموضوعات وإبداء الرأي في الفكرة ووضعها عند الاقتضاء في الصيغة القانونية السليمة، ونشير في سبيل ذلك إلى الآتي:

أولاً: أن نزع صلاحيات واختصاصات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في بحث ومراجعة الاقتراحات بقوانين قبل إحالتها للجان المختصة، وهي لجنة برلمانية تنبثق عن المجلس وثقة أعضائه، والتعويل في ممارسة هذا الدور كما ورد في المذكرة الإيضاحية على جهات إدارية داخل المجلس - الإعداد البرلماني في بحث المقترح وصياغته، الدعم الاستشاري في مراجعة التقارير بالإضافة إلى الباحثين القانونيين في اللجان المختصة - هو أمر لا يغني عن دور لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، إذ أن دور تلك الإدارات لا يتعدى الجوانب الشكلية للاقتراحات دون التطرق لفكرتها أو مناقشتها أو إثرائها بملاحظات وآراء قانونية تسهم في رفع جودتها، فضلاً عن أن الجهات المشار إليها هي إدارات منبثقة عن هيكل تنظيمي وعرضة للتغيير والتعديل في صلاحياتها أو اختصاصاتها بخلاف لجنة الشؤون التشريعية والقانونية التي تستمد اختصاصها من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً: أن التغيرات الطارئة في العمل البرلماني والتي يسوقها الاقتراح بقانون كسبب رئيسي لإدخال هذا التعديل على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لا تعني حتماً خللاً في التنظيم اللائحي، وإنما يجدر بيان الصورة وفق منظور شامل وقراءتها في ضوء النصوص الأخرى، إذ يشـير الاقتراح إلى أن الزيادة في عدد الاقتراحات أدت إلى عجز في لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الأمر الذي ترتب عليه تعطل الاقتراحات أو تأخر إحالتها من قبل اللجنة، وهو أمر مردود عليه كالتالي:

- أنه بإمكان السادة الأعضاء اللجوء إلى المادة (55) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في حال تعطل الاقتراحات بقوانين أو تأخرها في اللجان، إذ حددت المادة (55)[1] للجان مواعيد معينة (3 أسـابيع) لإنجاز تقاريرها، على أنه وفي حال تأخر التقرير عن الموعد المحدد أو تعسـف اللجنة في إنجازه، أوجدت المادة المشـار إليها الحلول المناسـبة للمجلس لتفادي مثل هذا التعطيل، حيث خولت للمجلس عدة خيارات في هذا الشـأن وفق ما يراه مناسـباً وطبيعة الموضـوع المعروض، فإما:
  - أن يمنح المجلس أجلاً جديداً للجنة.
  - أن يحيل المجلس الموضوع إلى لجنة أخرى يراها المجلس.
  - أن يبت مباشرةً في الموضوع دون تقرير صادر عن اللجنة.

[1] المادة (55): "تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا تقرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد لـه عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى، كما يجوز له أن يقرر البت مباشرة في الموضوع".

- أن العدد الكبير للاقتراحات بقوانين التي سـاقتها المذكرة الإيضـاحية كسـبب للتعديل في اختصـاص لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية والتي ضـربت لها مثالاً ب (843) اقتراح مقدم في الفصـل التشـريعي السـادس، تخضـع لاعتبارات عدة تتمثل بالآتي:

- الأولوية: عادة ما يحدد المجلس والحكومة عبر برنامج عملها الموضوعات ذات الأولويـة في التشـريع والتي تنعكس فعلياً على أولويـات للجنـة الشـؤون التشريعية والقانونية ولجان المجلس.
- أن العديد من الاقتراحات بقوانين المشـار إليها هي اقتراحات أشـبعت دراسـة وبحثاً (مكررة)، وسبق لمجالس تشريعية عدة نظرها دون أن تحوز أولوية سواء في المجلس أو لجانه، فضـلاً عن أن عدداً منها لا يرقى أن يصـدر بقانون، وإنما يقتصـر محلها على اقتراح برغبة يقدم في هذا الشـأن، هذا بالإضـافة إلى بعض الاقتراحات غير القابلة للتطبيق العملي.

- أن الإنجاز هو الانعكاس الحقيقي لفاعلية اللجنة من عدمه، لاسـيما وأن عدداً لا يسـتهان به من المشـاريع والاقتراحات بقوانين تحال إلى لجانها المختصـة مباشـرة عملاً بنص المادتين (99)2 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، دون أي إنجاز يذكر بشأنها.

[2] المادة (99): " إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية".

ثالثاً: أن المراجعة اللاحقة المقررة وفق نصي المادتين (101، 103)[3] من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لا تغني عن المراجعة الأولية لفكرة المقترح وصياغته، إذ لا يخفى أن في ذلك اختصاراً للجهد والوقت المبذول بحيث تكون ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حاضرة - ابتداءً - عند مناقشة الموضوع وتحت نظر مقدميه الذين يحق لهم وفقاً لهذه الملاحظات إدخال التعديلات اللازمة أو حتى سحب هذه المقترحات أو تغيير آلية تقديمها، وهو أمر لا يتسنى فعله في ظل هذا المقترح أو على أقل تقدير سيستتبع الاقتراح تأخيراً كان من الممكن تفاديه فيما لو عرضت هذه المقترحات على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أولاً، هذا فضلاً عن أن كل من المادتين (101، 103) قررتا أساساً في ظل النظام اللائحي القائم الذي يعهد للجنة الشؤون التشريعية والقانونية إبداء الرأي في دستورية الاقتراحات وفكرتها قبل إحالتها للجانها المختصة، ومن ثم كانت إمكانية الاستعانة بلجنة الشؤون التشريعية والقانونية في وقت لاحق تحرياً لمزيد من الدقة والإحكام.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أنه وفي حال إذا ما رأت اللجنة التمسك بالتعديل الوارد في الاقتراح بقانون، فيتعين التأكد من جودة العملية التشريعية وضمان سلامتها في ظل التعديل الماثل.

---

[3] المادة (101): " إذا أدخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية".

المادة (103): " لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات، ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل ومع ذلك يجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكمه، ولا يجوز بعدئذ مناقشة المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة."